

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعديل رقم ٢١) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٣ . في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الاصلي)، في المادة ٣، في الفقرة (٢أ)، بعد البند ٣ يأتي:

"(٣) مواطن أجنبي الذي يزور منطقة يهودا والسامرة او إسرائيل كالمذكور في المادة ٦(ج)(٢)؛".

٢. تعديل المادة ٦ . في المادة ٦ من الامر الأصلي، في الفقرة (ب)، يأتي في نهايتها:

"(٧) مكان يقام فيه اجتماع انتخابي؛".

٣. تعديل المادة ١٧ . في المادة ١٧ من الامر الأصلي-
(١) في الفقرة (ط و) -

(أ) في البند (٩)، بدل "في نطاق الحدث" يأتي: "في مكان الحدث"؛

(ب) يأتي في نهايتها:

"(١٥) يعلق المتصرف او مدير المكان لافتة في مكان بارز للعين تبين اسم مدير المكان؛"

(٢) في الفقرة (ط ز) -

(أ) في البند (٩)، بدل "في نطاق الحدث" يأتي: "في مكان الحدث"؛

(ب) يأتي في نهايتها:

"(١٥) يعلق المتصرف او مدير المكان لافتة في مكان بارز للعين تبين اسم مدير المكان؛"

(٣) يأتي في نهايتها:

"(ك) مكان يقام فيه اجتماع انتخابي كالمذكور في المادة ٦(ب)(٧)-

(١) يقام الاجتماع والحضور جالسين فقط، دون تقديم الطعام او بيعه في مكان الاجتماع، بما في ذلك في منطقة الاستقبال، عدا قناني المشروبات الشخصية،

ودون تناول الطعام في المكان؛ المراقبين يعلمون الماكثين في المكان بالمذكور؛ بحال رفضوا الماكثين الانصياع للتعليمات، يوقف المتصرف او المدير الحدث؛

- (٢) في مكان مفتوح الذي لا يشمل الجلوس على كرسي ثابتة- يقسم المتصرف او المدير المكان الى اقسام منفردة، كل قسم يحتوي حتى ٢٠ شخص، ويحافظ على مسافة ٢ متر، على الأقل، بين الأقسام؛
- (٣) في المكان كالمذكور في البند (٢)، يفصل المتصرف او مدير المكان بين الأقسام بواسطة حاجز فعلي بينهم؛
- (٤) يتأكد المتصرف او مدير المكان، عند اجلاس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، الحفاظ على مسافة ٢ متر بقدر الإمكان، وكحد أدنى مقعد فارغ بينهم؛
- (٥) يتأكد المتصرف او مدير المكان من الحفاظ على مسافة لا تقل عن أربعة أمتار بين المشتركين للمنصة؛
- (٦) يعيبن المتصرف او مدير المكان مراقبين الذين ينبهوا الماكثين في الاجتماع ويلفتوا انتباههم بالنسبة للحفاظ على تعليمات هذه الأنظمة، بما في ذلك واجب ارتداد الكمادات وفق المادة ٣١ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي والحفاظ على التقسيم الى اقسام منفردة، بحال تواجد، عدد المراقبين يكون بنسبة مراق واحد لكل ٥٠ مشترك؛
- (٧) المتصرف او مدير المكان يعلم الحضور في الاجتماع بشأن منع تناول الطعام خلال الاجتماع ويعلق لافتات في أماكن بارزة للعين بهذا الصدد؛
- (٨) يشمل المكان عدة مداخل، لا يقل عن مدخلين؛
- (٩) ينظم المتصرف او مدير المكان عملية دخول المشتركين وخروجهم من المكان على ان يتم دخولهم وخروجهم بشكا تدريجي،
- (١٠) يعلق المتصرف او مدير المكان، في مكان بارز للعين، لافتة تبين اسم مدير المكان.

تعديل المادة ٤ ب . في المادة ٧ ب من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)، بعد "ولا يشترك في مؤتمر" يأتي: "باستثناء اجتماع انتخابي كالمذكور في المادة ٦ (ب)(٧)".

تعديل المادة ٨ . في المادة ٨ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)، بعد البند (١٠) يأتي:

"(١٠ أ) في مكان الذي يقام فيه اجتماع انتخابي كالمذكور في المادة ٦ (ب)(٧) - عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة ٧٥٪ من الكمية القصوى المسموحة في المكان، وبشرط ان لا يزيد عن ٣٠٠ شخص داخل مبنى او عن ٥٠٠ شخص في مكان مفتوح، بمراعاة الامر؛".

تعديل المادة ١١ . في المادة ١١ من الامر الأصلي، في الفقرة (ج)، في البند (٤) يأتي في نهايته: "ولكن لهذا الغرض يقرأ البند (٢) من الفقرة المذكورة، على ان الكلمات "وبحال أبرز مستند كالمذكور في الفقرة ٧(ج)(١) - بعد مسح المستند كالمذكور في الفقرة ٧(د)(١)، - تحذف؛".

تعديل المادة ١٦ . في المادة ١٦ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)-

(١) في البند (٣) بعد "كالمذكور في المادة ٦ (ج)" يأتي: "وليس مواطن أجنبي الذي يزور منطقة يهودا والسامرة او إسرائيل كالمذكور في المادة ٦ (ج)(٢)؛"

(٢) بدل البند (١٠ ي) يأتي:
"(١٠ ي) مدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب)(٢)، مدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب)(٣) او مدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب)(٣)، ولم يمنع تقديم

الطعام او يبيعه في مكان الحدث الاجتماع، بمراعاة الامر، ، عدا قناني المشروبات الشخصية، كالمذكور في المادة ٧(ط و) (٩) او في المادة ٧(ظ ن) (٩)، بمراعاة الامر؛"

(٣) في البند ١١، بدل "كالمذكور في المادة ٨(أ)". يأتي: "كالمذكور في المادة ٨(أ)، (٢أ)، او (٣أ)، بمراعاة الامر؛".

٨. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٩. الاسم
يسمى هذا الامر: " أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ٢١) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١".

الوف	٥٧٨١	ادار	٢٢
تمير يدعي			
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي			
في منطقة يهودا والسامرة	٢٠٢١	آذار	٦